المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة2016

بـــن زيان أحمد؛ طالب دكتوراه ؛كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعـــــة محمد خيضر بسكرة

ملخص

تعززت مكانة رئيس المجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وخاصة في مجال الاستشارة الدستورية في الحالات العادية والاستثنائية بما يحفظ له تميزه على باقي الأعضاء بوصفه الشخصية الثالثة في الدولة، كما أن الشروط والضمانات التي أوردها المؤسس الدستوري كفيلة بتحقيق الاستقلالية والحياد لممارسة هذا الأخير لمهامه في مجال الرقابة الدستورية على القوانين.

الكلمات المفتاحية: رئيس المجلس الدستوري؛ استشارة دستورية؛ شروط وضمانات؛ استقلالية وحياد.

Abstract

The constitutional council was strengthened through the constitutional amendment of 2016, especially in the field of constitutional consultation in ordinary and exceptional cases, in a manner that preserves its distinction over the rest of the members as the third person in the state. The conditions and guarantees provided by the constitutional institution guarantee independence and neutrality The field of constitutional control of laws.
Key words: President of the Constitutional Council; constitutional consultation; conditions and guarantees; independence and impartiality.

مقدمة

أعطى المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري أهمية كبيرة ضمن النظام السياسي وتجلى ذلك في المكانة المتميزة التي أولاه بها ضمن المؤسسات الدستورية، وذلك لإدراكه حقيقة دوره في ضمان الرقابة الدستورية واستقرار المؤسسات الدستورية من خلال ضمان احترام السلطتين التشريعية والتنفيذية للقواعد الدستورية، تجسيدا لمبدأ سمو الدستور الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطيات الحديثة في العالم، بحيث استلهم المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ[1] من النموذج الفرنسي- الذي كان السباق إلى فكرة الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري.[2]

[1] بحيث تبنت الجزائر مبكرا فكرة الرقابة الدستورية بمقتضى- نص المادة 63 من دستور سنة 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[2] نجد أن المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 نصت على << ينبغي أن تخضع القوانين الأساسية قبل إصدارها ولوائح الجمعيات البرلمانية قبل تطبيقها للمجلس الدستوري الذي يقرر مطابقتها للدستور... >>.

تاريخ الإرسال: 2018/02/03 تاريخ القبول: 2018/04/26 تاريخ النشر: 2018/06/04

ويتميز رئيس المجلس الدستوري في الجزائر بمكانة خاصة عن بقية الأعضاء باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة، ويمتاز بصلاحيات هامة في مجال الرقابة الدستورية ويستشار من طرف رئيس الجمهورية بمناسبة اتخاذ بعض القرارات السياسية الحاسمة.

وانطلاقا مما سبق تأتي هذه الورقة البحثية لمعالجة الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة التعديل الدستوري لسنة 2016 في تعزيز المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري، بما يسمح بضمان استقلاليته وحياده في ممارسة مهامه الدستورية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم هذه الورقة البحثية إلى محورين:

المحور الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري من الناحية العضوية

المحور الثاني: تعزيز مكانة رئيس المجلس الدستوري من الناحية الوظيفية

المحور الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري من الناحية العضوية

باستثناء دستور سنة 1963 الذي كان ينص في الفقرة الثانية من المادة 63 على انتخاب رئيس المجلس الدستوري من طرف باقي الأعضاء، تبني المؤسس الدستوري منذ دستور سنة 1989[1] طريقة التعيين والتي أوكلها لرئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول للبلاد وحامي الدستور.

ومنذ تلك الفترة ساد جدلا فقهيا حول هذه المسألة على امتداد الفترات الدستورية التي عرفتها الجزائر،[2] وصولا إلى آخر تعديل سنة 2016،[3] الذي أبقى بدوره على نفس الأمر مع إعادة النظر في بعض الجوانب وفقا للشكل التالي:

1-طريقة اختيار رئيس المجلس الدستوري والشروط الجديدة الخاصة بالعضوية

بالرغم من التعديلات الهامة التي أولاها التعديل الدستوري 2016 للمجلس الدستوري من بينها إعادة التوازن العددي لتشكيلته والذي أصبح " 12 عضو؛ أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان (2) ينتخبها المجلس الشعبي الوطني واثنان (2) ينتخبها مجلس الأمة

[1] أنظر المادة 154 من دستور سنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 9 لسنة 1989.

[2] على سبيل المثال راجع بخصوص هذه المسألة: سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة الجزائر،2012، ص ص.19-21.

[3] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

واثنان (2) تنتخبها المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبها مجلس الدولة"،[1] إلا أن انفرد رئيس الجمهورية دائما بحق تعيين أبرز شخصية في المجلس والتي تتمثل في رئيسها يُبقي السلطة التنفيذية دائما في مركز التفوق على باقي السلطات داخل المجلس.[2]

وذلك على أساس الضغط الذي قد يمارس على رئيس المجلس من الجهة التي عينته، مما يؤثر على استقلاليته وحياده ويقوده إلى التأثر بالضغوطات السياسية التي تحيط به.[3]

غير أن سلطة تعيين رئيس الجمهورية للرئيس لم تبقى على إطلاقها فقد قيدها المؤسس الدستوري ببعض الشروط شأنه شأن بقية الأعضاء والتي حددتها المادة 184 من التعديل الدستوري2016، وهي على النحو التالي:

أ - بلوغ سن أربعين (04) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، وهي ذات السن المشترطة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة.[4]

ب- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (51) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

وبالتالي تدعم المجلس الدستوري بالكفاءات الناضجة ذات الخبرة والتجربة، التي كان في حاجة إليها طالما أن دوره يقوم على تفسير الدستور.[5]

إلا أن هناك من سجل امتعاضا حول السن المطلوبة لأداء عضوية المجلس الدستوري، على أساس أن سن أربعين (40) سنة كثيرة على عضوية هذه الهيئة.[6]

---

[1] المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] أنظر في نفس المعنى: يامة ابراهيم، " انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على ضمان حقوق وحريات الأفراد"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الأول لسنة 2017 ص.173.

[3] سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص.21.

[4] فؤاد خوالدية، "المجلس الدستوري2016، قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل"، مداخلة برسم فعاليات الملتقى الوطني حول " المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يوم 27 أفريل 2017، غير منشورة.

[5] وهي من بين المطالب التي كان ينادي بها أساتذة القانون الدستوري في الجزائر، راجع بخصوص هذا الموضوع :مسعود شيهوب "الرقابة على دستورية القوانين-النموذج الجزائري-"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد التاسع لسنة 2005، ص.24.

[6] عبد الرحمان بن جيلالي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 28 لسنة 2017، ص.142.

وهو الرأي الذي لا نؤيده على أساس أنها سن معقولة يكون اكتسب من خلالها العضو الخبرة المطلوبة للقيام بصلاحياته بكفاءة أعلى.

أما بالنسبة للخبرة المهنية فنجد أنه وفق ما جرى به العمل في الجزائر أن رئيس المجلس الدستوري يكون دائما من أساتذة القانون الدستوري أو القانون العام فنحسب هذا الأمر أصبح تقليدا أو عرفا دستوريا في الجزائر يستحق التثمين.[1]

2-الضمانات المدعمة لاستقلالية رئيس المجلس الدستوري

إن استقلالية رئيس المجلس الدستوري شأنه شأن باقي الأعضاء شرط ضروري لنجاح وفعالية المجلس في أداء مهامه بشكل حيادي، ولا يتجسد ذلك الشرط إلا بوجود الضمانات التي أكد عليها المؤسس الدستوري في تعديل 2016، مع استحداث أمور جديدة نوجزها فيما يلي:

أ-عدم القابلية للعزل: وهو الأمر الذي لم ينص عليه صراحة التعديل الدستوري لسنة 2016.

ب- عدم القابلية لتجديد العهدة: بمعنى تحرر رئيس المجلس الدستوري من الضغوط التي قد تسلط عليه في سبيل تجديد العهدة له، وهو الأمر الذي أكد عليه التعديل الدستوري في مادته 183 بحيث يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة غير قابلة للتجديد لمدة ثماني(08) سنوات يمارسها كاملة على عكس باقي الأعضاء الذين يجري عليهم التجديد النصفي كل أربع سنوات(04) وهي مدة كافية لرئيس المجلس لاكتساب الخبرة الضرورية داخل المجلس واثبات كفاءته في المهام المنوطة به بدون تحيز لأي جهة كانت.[2]

ج-تمتعه بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكون محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بترخيص من المجلس الدستوري.[3]

فهي تعد آلية لضمان استقلالية رئيس المجلس الدستوري وباقي الأعضاء، كما تساهم في تفادي الدعاوى الكيدية، والتي يكون الغرض منها حرمان أو تعطيل عضو المجلس من أداء دوره أو الضغط عليه لتمرير نصوص غير دستورية.[4]

---

[1] أنظر في نفس المعنى: فؤاد خوالدية، مرجع سابق.

[2] أنظر في نفس المعنى: رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005/2004، ص.132.

[3] المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4] نورة هارون، "عن الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري"، مداخلة برسم فعاليات الملتقى الوطني حول" المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، سابق الذكر، غير منشورة.

كما تعتبر خطوة مهمة في سبيل إعطاء المجلس الدستوري مزيد من الجرأة في مواجهة السلطات العامة على اعتبار أن من مهامه الأساسية الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات في سبيل تكريس دولة القانون في الجزائر.[1]

د-حالة التنافي مع العضوية في المجلس الدستوري: نص المؤسس الدستوري على حظر العضوية في المجلس الدستوري مع أي وظيفة أو مهنة أخرى وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 183 والتي جاء فيها "... بمجرّد انتخاب أعضاء المجلس الدّستوريّ أو تعيينهم يتوقّفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة..."، وبالتالي يكون قد أغلق الباب نهائيا أمام منتسبي العضوية للمجلس الدستوري بما فيهم الرئيس في إمكانية مزاولة أي وظيفة أخرى، بحيث يكون تفرغهم مطلقا لوظيفتهم في المجلس فقط.[2]

كما منع النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 أعضاء المجلس فما فيهم الرئيس من أن تكون لهم صلة مع أي حزب سياسي،[3] تدعيما لاستقلاليتهم، وعدم تأثير الحزب على آرائهم وقراراتهم.

د-أداء اليمين الدستورية: نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 183 والتي جاء فيها"... يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص الآتي : "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري."

وهو ما من شأنه أن يزيد من استقلالية رئيس المجلس الدستوري ويضمن نزاهته وحياده مع التزام سرية المداولات وواجب التحفظ[4] لأنه سيكون ملزم بالقسم الذي أداه.

---

[1] صوادقية هاني، محاضرات في الرقابة الدستورية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق ل.م.د، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة علي لونيسي البليدة 2، السنة الجامعية، 2016/2015.

[2] محمد أمين أوكيل، "المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: مسار مؤسسة"، مداخلة برسم فعاليات الملتقى الوطني حول" المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة "، سابق الذكر غير منشورة.

[3] وهو ما نصت عليه المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 أبريل 2016، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016.

[4] وهو ما أكدته المادة 76 من نفس النظام والتي نصت على<< يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة وحياد وأن يحفظوا سرية المداولات، وأن يمتنعوا عن اتخاذ موقف علني في اي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري طبقا للمادة 183(الفقرة الأخيرة) من الدستور.

كما يجب عليهم أن يلتزموا بواجب التحفظ.>>

وباستقرائنا لتلك الضمانات التي استحدثها المؤسس الدستوري لتعزيز استقلالية رئيس المجلس الدستوري وباقي أعضائه، نجد أنه أصبح بإمكان رئيس المجلس التحرر من تبعيته لجهة التعيين وممارسة مهامه بكل حياد ونزاهة.

3-طبيعة العلاقة بين رئيس المجلس الدستوري وباقي الأعضاء

على اعتبار أن رئيس المجلس الدستوري شخصية مهمة داخل المجلس الدستوري فهو رئيسه الإداري، مزود بأجهزة وهياكل تساعده على أداء مهامه الادارية؛ فأشغال المجلس الدستوري وتنظيمها يتخذها الامين العام تحت سلطته،[1] وهو الأمر بالصرف، وبالتالي يقوم بتحديد الاحتياجات المالية للمجلس،[2] وله سلطة اقتراح تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس.[3]

وهنا أثيرت نقطة مهمة حول طبيعة العلاقة بينه وبين باقي الأعضاء؟

فبالرغم من أن الدستور لم يجب عن المسألة بتحديد طبيعة تلك العلاقة، إلا أننا نستشف الإجابة ضمنيا من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري؛ بحيث بالرغم من أن رئيس المجلس الدستوري هو الذي يقوم بتقسيم المهام على باقي الأعضاء، كتعيين مقرر أو أكثر لإعداد مشاريع الآراء والقرارات لكي يداول فيها المجلس،[4] ويقوم باستدعاء باقي الأعضاء للاجتماع وهو الذي يترأس الجلسة،[5] وله السلطة التقديرية في منح ترخيص لأحد الأعضاء من أجل المشاركة في الأنشطة العلمية التي لها علاقة بالمجلس ولا تأثر على استقلاليته ونزاهته،[6] إلا أن سلطته لا تمتد إلى الفصل في انتفاء الشروط المطلوبة في الأعضاء وسلطة التأديب في حالة الاخلال الخطير من العضو، فهي من اختصاص المجلس ككل الذي يفصل فيها دون حضور العضو، بحيث في حالة ثبوت الأمر يطلب المجلس من العضو تقديم استقالته ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه.[7]

فهي ضمانات لاستقلالية أعضاء المجلس وعدم تبعيتهم للرئيس حتى لا يُؤثر على تصويتهم أثناء مداولات المجلس.

---

[1] وهو ما نصت عليه المادتين 7و8 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 16 يوليو 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2016.

[2] وهو ما نصت عليه المادة 15 من نفس المرسوم الرئاسي.

[3] أنظر المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، سابق الذكر.

[4] وهو ما نصت عليه المادتين 15و29 من نفس النظام.

[5] أنظر المادة 18 من نفس النظام.

[6] أنظر المادة 78 من نفس النظام.

[7] وهو ما نصت عليه المادة 80 من نفس النظام.

ومما تقدم نستنتج أن العلاقة بين رئيس المجلس الدستوري وباقي الأعضاء علاقة تنظيم واشراف وليست علاقة تبعية مرؤوس لرئيس، حفاظا على استقلالية الأعضاء وحيادهم.

المحور الثاني: تعزيز مكانة رئيس المجلس الدستوري من الناحية الوظيفية

لقد عزز التعديل الدستوري لسنة 2016 من مكانة رئيس المجلس الدستوري من خلال الصلاحيات المستحدثة لهذا الأخير من أجل النهوض بمهامه الدستورية وذلك في الظروف العادية والاستثنائية لضمان استمرارية المؤسسات الدستورية للدولة.

1-صلاحيات رئيس المجلس الدستوري المستحدثة في الحالات العادية

علاوة على تأكيده على الصلاحيات التي كان يتمتع بها رئيس المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمل هذا الأخير بإحالة من دستور سنة 1996،[1] عزز التعديل الدستوري لسنة 2016 من مكانة رئيس المجلس الدستوري على أساس أنه يشرف على هيئة دستورية مهمة منحها المؤسس الدستوري الجزائري في الحالة العادية مهمة الرقابة القبلية الالزامية أو ما يعرف برقابة المطابقة-بعد أن يخطره رئيس الجمهورية- على القوانين العضوية- التي تتميز بموضوعاتها التي تعتبر مكملة للدستور-، فلا يتم العمل بها إلا بعد تصريح المجلس الدستوري برأي بمطابقتها للدستور،[2] كما تشمل تلك الرقابة الالزامية -بعد أن يخطره رئيس الجمهورية أيضا- النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والذي يعتبر المجال السيادي لهذا الأخير أين يتم تنظيم الهيئة البرلمانية وعملها بكل حرية واستقلالية، فلا يَشْرَع في تطبيقه إلا بعد أن يفصل المجلس الدستوري في مطابقته للدستور بحيث إذا صرح بعدم مطابقة أي حكم للدستور، يتوجب على الغرفة المعنية عدم العمل به لغاية تعديله وفق توجيهات المجلس الدستوري وعرضه عليه مرة أخرى لإعادة مطابقته للدستور.[3]

كما يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات عن طريق الرقابة الاختيارية أو ما يعرف برقابة الدستورية والتي تعتبر أقل شدة من رقابة المطابقة،[4] بعد أن تخطره الهيئات التي حددها الدستور- التقليدية منها والمستحدثة-.[1]

---

[1] نصت المادة 167 من دستور سنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم سنة 2002 و2008 و2016، الجريدة الرسمية عدد73 لسنة 1996، على "...يحدّد المجلس الدّستوري قواعد عمله...".

[2] راجع بهذا الخصوص : الفقرة الأخيرة من المادة 141 والفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري 2016، والمواد 1و2و3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، سابق الذكر.

[3] راجع بهذا الخصوص : الفقرة الأخيرة من المادة 186 من نفس التعديل الدستوري، والمادتين 3و4 من نفس النظام.

[4] راجع بهذا الخصوص : الفقرة الأولى من المادة 186 من نفس التعديل الدستوري، والمواد 5و6و7من نفس النظام.

كما منحه المؤسس الدستوري مهمة قاضي انتخابات بحيث يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، بحيث أنيط به أمر الإعلان عن نتائج العمليات الانتخابية والفصل في صحة الطعون وموضوع الاستخلاف البرلماني.[2]

فيكمُنْ دور رئيس المجلس الدستوري كما مر معنا أعلاه أنه هو المشرف والمنسق لعمل المجلس الدستوري لتنفيذ تلك المهام المختلفة؛[3] بحيث هو الهيئة التي يوجه لها الاخطار، فيقوم بتعيين مقرر أو أكثر من بين الأعضاء لتحضير مشروع الرأي أو القرار، ثم يقوم باستدعاء الأعضاء للجلسة والتصويت عليه ويكون صوته مرجحا في حالة تساوي الأصوات، أثناء جلسة المداولة- فلقد قام المؤسس الدستوري بدسترة مسألة صوت رئيس المجلس المرجح في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري[4] - وبعد إمضائه رفقة الأعضاء، يقوم بتبليغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئة المعنية بالإخطار أو إلى الجهة التي طعنت في التصويت، ويرسله أيضا الى الامين العام للحكومة بغرض نشره.[5]

كما منحه المؤسس الدستوري بعض الصلاحيات الجديدة في مجال الاستشارة الدستورية بحيث ألزم رئيس الجمهورية باستشارته قبل قيامه بحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة وفقا لأحكام المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي نصت على " يمكن رئيس الجمهوريّة أن يقرّر حلّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو إجراء انتخابات تشريعيّة قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمّة ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر."[6]

فهي تعتبر استشارة هامة، فآلية الحل تعتبر سلاح خطير بيد رئيس السلطة التنفيذية مقابل الوسائل الرقابية التي يمتلكها البرلمان في مواجهة الحكومة.

[1] فبالإضافة إلى هيئات الاخطار التقليدية المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيسا مجلسي البرلمان، لقد تم توسيع الإخطار ليشمل المعارضة ممثلة في 50نائبا و30 عضوا في مجلس الأمة، وشمل الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية، ولأكثر تفصيل راجع: المادتين 187و188 من التعديل الدستوري2016.

[2] وهو ما نصت عليه المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] وهو ما نصت عليه المواد 8 و15و18 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري 2016، سابق الذكر.

[4] أنظر الفقرة الثانية من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[5] راجع في الموضوع : المواد 23و25و26و27 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري 2016، سابق الذكر.

[6] لأكثر تفصيل حول الموضوع راجع: محمد بركات: ملاحظات حول المبادرة بالقوانين وحل البرلمان في دستور2016، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، عدد 14، أكتوبر 2016، ص ص.214-215.

2-صلاحيات رئيس المجلس الدستوري المستحدثة في الحالات الاستثنائية

على غرار دستور سنة 1996 الذي منح رئيس المجلس الدستوري المكانة الثالثة في الدولة بحيث في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة،[1] والتي تعتبر مهمة ضرورية لاستمرار كينونة الدولة ومؤسساتها، سدا للثغرة القانونية التي أحدثها دستور سنة 1989 الذي لم ينص على حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي أدى إلى اللجوء إلى الأحكام الانتقالية، بعد توقيف مسار الانتخابات، وما آلت إليه البلاد من حالة عدم الاستقرار خلال العشرية السوداء،[2] فإعطاء رئيس المجلس الدستوري هذه المكانة يعتبر مفتاح الأمان للمحافظة على استمرار الدولة ومؤسساتها وسدا للشغور المؤسساتي، بعيدا عن الحسابات السياسية الضيقة.

فعزز التعديل الدستوري لسنة 2016 من هذه المكانة لرئيس المجلس الدستوري من خلال الصلاحيات المستحدثة لهذا الأخير في مجال الاستشارة الدستورية وفقا لما يلي:

أ -استشارة رئيس المجلس الدستوري في حالة إعلان الحالة الاستثنائية

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 مسألة استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 107 منه والتي جاء فيها " يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني **ورئيس المجلس الدّستوريّ**، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء..."، مع العلم أن هذه الاستشارة كانت تخص المجلس كهيئة قبل التعديل.[3]

فتخصيص رئيس المجلس الدستوري بهذه الاستشارة دون بقية الأعضاء من شأنه أن يعزز من مكانة هذا الأخير، وجعله يحرص أكثر على بدل جهد مضاعف لتكون تلك الاستشارة في المستوى المطلوب.

ب- استشارة رئيس المجلس الدستوري في حالة إعلان الحالة الحرب

---

[1] أنظر المادة 88 من دستور سنة 1996.

[2] لأكثر تفصيل حول المرحلة الانتقالية ومؤسساتها، راجع: محمد عمران، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992-1997، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005/2004، ص.30 وما بعدها.

[3] أنظر المادة 93 من نفس الدستور.

وفقا لنص المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ألزم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المجلس الدستوري في حالة إعلان الحرب، كتعزيز لمكانة هذا الأخير في النظام الدستوري الجزائري والتي جاء فيها" إذا وقع عُدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصّت عليه التّرتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتّحدة، يُعلِن رئيس الجمهوريّة الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس المجلس الدستوري...".

فهذه الحالة تعتبر جديدة بحيث لم تكن موجودة في دستور 1996 بحيث لم يكن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة المجلس الدستوري كهيئة أو ممثلة في شخص رئيسها.

فهذا التعديل جاء ليعزز من مكانة رئيس المجلس الدستوري بوصفة ثالث أهم شخصية في الدولة، لذلك ألزم رئيس الجمهورية باستشارته في أمر خطير على أمن الدولة وسلامتها، والمتمثل في حالة إعلان الحرب، لما لها من تداعيات وآثار خطيرة، وأكدت على دور رئيس المجلس الدستوري في الحفاظ على ديمومة الدولة وسلامة مؤسساتها.

خاتمة:

بالتمعن في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، ومن خلال الشروط والضمانات التي استحدثها المؤسس الدستوري للعضوية في المجلس الدستوري نجد أنه بالرغم من استمرار انفراد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري، إلا أن تلك المستحدثات من شأنها أن تحقق لهذا الأخير الاستقلالية والحياد الكفيلين بممارسة مهامه بعيدا عن الضغوطات والتبعية لأي جهة كانت في انتظار الممارسة العملية.

كما أن تعزيز مكانة رئيس المجلس الدستوري الوظيفية، وخاصة في مجال الاستشارة الدستورية، يبرز المكانة التي يوليها المؤسس الدستوري لهذا الأخير بوصفه الشخصية الثالثة في الدولة، وتعزز من مكانة المجلس الدستوري كهيئة بين المؤسسات الدستورية للدولة.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1 -سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012.

ثانيا: الرسائل الجامعية والمذكرات

1 -رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005/2004.

2 -محمد عمران، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992-1997، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر،2005/2004.

ثالثا: المطبوعات

1 -صوادقية هاني، محاضرات في الرقابة الدستورية، القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق ل.م.د تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة علي لونيسي البليدة 2، السنة الجامعية 2016/2015.

رابعا: المقالات والمداخلات

1 -يامة ابراهيم، " انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على ضمان حقوق وحريات الأفراد"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، المجلد العاشر، العدد الأول لسنة 2017، ص ص.172-185.

2 -مسعود شيهوب، "الرقابة على دستورية القوانين-النموذج الجزائري-" مجلة الفكر البرلماني مجلس الدولة، الجزائر، العدد التاسع لسنة 2005، ص ص.18-39.

3 -عبد الرحمان بن جيلالي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 28 لسنة 2017 ص ص.132-149.

4 -محمد بركات، ملاحظات حول المبادرة بالقوانين وحل البرلمان في دستور2016، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، عدد 14لسنة 2016 ص ص.214-215.

5 -فؤاد خوالدية، "المجلس الدستوري2016، قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل"، مداخلة برسم فعاليات الملتقى الوطني حول" المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يوم 27 أفريل 2017، غير منشورة.

6 -نورة هارون، "عن الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري"، مداخلة برسم فعاليات الملتقى الوطني حول" المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يوم 27 أفريل 2017، غير منشورة.

7 -محمد أمين أوكيل، "المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: مسار مؤسسة"، مداخلة برسم فعاليات الملتقى الوطني حول" المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يوم 27 أفريل 2017، غير منشورة.

خامسا: النصوص القانونية والتنظيمية والأنظمة

1 -دستور سنة 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2 -دستور سنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 الجريدة الرسمية عدد 9 لسنة 1989.

3 -دستور سنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم سنة 2002 و2008 الجريدة الرسمية عدد73 لسنة 1996.

4 -القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

5 -المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 16 يوليو 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2016.

6 -النظام المؤرخ في 6 أبريل 2016، المحدد لقواعد المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016.